مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (231-243)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

The legal regulation of the medical examination certificate for those wishing to marry A study in Kuwaiti and Omani law

Jihad Muhammad Alian Al-Kaswani *, Maryam Hussein Al-Dubai
[1] Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Quds University, Jerusalem, Palestine
[2] Department of Criminal Law, Kuwait International Law School, Doha, Kuwait
jkisswani@staff.alquds.edu

التنظيم القانوني لشهادة الفحص الطبي للراغبين في الزواج دراسة في القانونين الكويتي والعماني

جهاد محمد عليان الكسواني * ، مريم حسين الضبيعي
[1] قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة القدس، القدس، فلسطين
[2] قسم القانون الجنائي ، كلية القانون الكويتية العالمية، الدوحة، الكويت

تاريخ الاستلام: 15-06-2025 تاريخ القبول: 15-07-2025 تاريخ النشر: 29-07-2025

الملخص:
تدور فكرة موضوع البحث حول عقد الزواج الذي نظمت أحكامه شرعاً وقانوناً، وباعتباره من العقود التي تهم النظام العام فقد أوجب المشرع في عديد البلدان على الراغبين في الزواج شهادة الفحص الطبي، التي يثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية والمعدية، وتبرز أهداف الموضوع في تبيين أهمية ومعيقات التنظيم التشريعي لشهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في دولة الكويت و في سلطنة عمان، وتتجسد الإشكالية في خطورة هذا الموضوع وتأثيره على الأسرة الخليجية حيث نظم المشرع الكويتي شرط اجراء الفحص الطبي وإثباته بشهادة بموجب القانون من خلال القانون رقم 31 لسنة 2008، فإلى أي مدى يمكن لتنظيم هذه الشهادة أن يحقق الغاية التي وجد لأهلها وتحقيق زواج آمن في صورة وجود الإخلالات والحد من آثارها؟ وهل التلاعب بنتائج الفحص الطبي يشكل جريمة من عدمه؟ وعليه، فقد سعت الدراسة إلى بيان موقف المشرعين الكويتي والعماني من شهادة الفحص الطبي، وتبيين مدى فاعلية وكفاية التنظيم التشريعي لها قبل الزواج على التوجه نحو الزواج الآمن، وفي ضوء ذلك تم تبني المنهج الاستقرائي التحليلي.

الكلمات الدالة: إخلال بالزواج الآمن وظروفه ، الخلو من الأمراض ،إفشاء اسرار الشهادة ، المسؤولية الجزائية .

Abstract:
The idea of the research topic revolves around the marriage contract, which is regulated by religious and legal provisions. Considering it as a contract of public interest, many countries have mandated a medical examination certificate for those wishing to marry, which proves the absence

of hereditary and infectious diseases in both spouses. The objectives of the topic are to clarify the importance and obstacles of the legislative regulation of the medical examination certificate for those intending to marry in the State of Kuwait and the Sultanate of Oman. The issue lies in the seriousness of this topic and its impact on the Gulf family, where the Kuwaiti legislator has organized the requirement of a medical examination and its proof by a certificate under Law No. 31 of 2008. To what extent can the regulation of the medical examination certificate achieve its intended purpose and ensure a safe marriage in the presence of violations and mitigate their effects? And does tampering with the medical examination results constitute a crime or not? Accordingly, the study aimed to clarify the position of Kuwaiti and Omani legislators on the medical examination certificate, and to demonstrate the effectiveness and adequacy of the legislative regulation of the pre-marital medical examination certificate in promoting safe marriage. In light of this, the inductive-analytical approach was adopted.

Keywords: Breach of safe marriage and its conditions , medical examination certificate , free from diseases , disclosure of certificate secrets , criminal liability.

المقدمة:

قال تعالى في محكم التنزيل في سورة النحل (الآية 72) " وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ"، وقد أحل الله عز وجل النكاح من فوق سبع سماوات وأمر به وحرّم السّفاح ونهى عنه، وجعل من الزّواج والبيوت سكناً (الآية 80من سورة النحل) وسكينة، وقد وصف سبحانه وتعالى الزّواج بالميثاق الغليظ(الآية 21 من سورة النساء)، و قد عرف الشيخ محمد أبو زهرة الزواج بأنه "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[1].

والزّواج مؤسّسة اجتماعية مبدؤها عقد زواج قائم على شروط مثل سنّ الزّواج وعدم وجود مانع شرعيّ للزّواج وموافقة الأولياء الشّرعيين إذا كان الزوجان قاصرين، وبما أنّه من العقود الّتي تعتبر من ركائز النّظام العام التّقليدي[2]، فهو من العقود القائمة على شكليّات حدّدها كلّ من القانون الكويتي والقوانين المقارنة[3]، ومن أهمّ هذه الشّروط الشّكلية وجوب حصول الزوجان على شهادة فحص طبّي تثبت خلوّ كليهما من الأمراض الوراثيّة والأمراض المعدية، وعلى هذا نصت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج التي بينت أنه "على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن، تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار". وقد عرفت اللائحة الفحص قبل الزواج بأنه "إجراء الفحص لراغبي الزواج لمعرفة وجود بعض الأمراض الوراثية وبعض الأمراض المعدية حسب ما سوف يرد باللائحة بغرض إعطاء المشورة الطبية حول إمكانية انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو الأبناء في المستقبل وإعطاء الخيارات والبدائل أمام راغبي الزواج من أجل التخطيط لأسرة سليمة صحياً"[4].

والأمر مختلف في التشريع العماني الذي اتجه إلى اتخاذ إجراءات سابقة للعملية التشريعية بناءً على حقائق طبية، ومنها انتشار أمراض الدم الوراثية في السلطنة بشكل كبير، حيث تصل نسبة حاملي صفة فقر الدم

[1] محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر، ص.39.

[2] وهو في الشرع الحلال والحرام. جهاد الكسواني: الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس/ المنار، تونس 1997، ص2-4.

[3] مثلاً في مملكة البحرين القانون رقم (11) لسنة 2004، بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين. المادة 31 مكرر من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 134 لعام 1994. المادة 27 من القانون الإتحادي في دولة الإمارات رقم 28 لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية.

[4] البند (أولاً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، الصادر بالقرار الوزاري رقم (96) لسنة 2009م.

المنجلي إلى حوالي 6% والثلاسيميا بنسبة 2 % من مجموع سكان السلطنة في الفئة العمرية أقل من خمس سنوات، ولا يمكن خفض هذه النسب إلا بالقيام بالفحص الطبي قبل الزواج وأخذ المشورة المناسبة[1]، وعليه فقد أولت السلطنة هذه المسائل أهمية بالغة، حيث أطلقت وزارة الصحة مؤخراً برنامجين من البرامج الصحية الوقائية - برنامج الفحص الطبي قبل الزواج عن أمراض الدم الوراثية والأمراض المعدية، وبرنامج فحص المواليد حديثي الولادة عن أمراض الدم الاستقلابية يأتيان لتحقيق مستهدفات أولويات الصحة في رؤية عمان . 2040 محليا وعالمياً، حيث تشكل هذه الأمراض عبئاً اجتماعياً واقتصادياً على الفرد والمجتمع والأنظمة الصحية[2]، واتجهت السلطنة مؤخراً إلى إجراءات تتمثل في أن يكون الفحص قبل الزواج اختياريا خلال عامي 2024-2025. و استمرار الفحص اختياريا مع توسيع نطاق الفحص مع بداية العام 2025-2026 وإلزامية الفحص في عام 2026 م وإصدار التشريع الملزم للفحص فقط شرطاً أساسياً لاستكمال إجراءات عقد الزواج".

الأهمية النظرية: كون الموضوع يشكل انعكاساً للتطور في الميدان الاجتماعي والذي أثر عليه التطور في الميدان الطبي، وما تم اكتشافه من تأثير الأمراض الوراثية والمعدية على الكيان الاجتماعي وعلى مستقبله ومستقبل التنمية، وتبرز الأهمية كذلك في الاختلاف حول انتهاك الشهادة للحق في الخصوصية وفي مدى انتهاكها للحرية الفردية، **وفي** تطور الأفكار الفلسفية التي تنادي بحرية اختيار الزوج وقيودها، سيما إذا تعلق الاختيار بصحة الإنجاب في المستقبل، وتبرز الأهمية في تطور الأفكار الاجتماعية حول قبول إجراء الفحص، مع وجود بعض الأعراف والعادات التي قد تحكم بعض المجتمعات الخليجية إلى درجة مخالفة القواعد المنظمة له.

الأهمية العملية: تبرز أهمية الموضوع في حداثة التشريعات المتعلق بشهادة الزواج، وفي اتجاه سلطنة عمان إلى إقرار هذه الشهادة وفي ندرة تعامل القضاء مع قضايا شهادة الفحص الطبي، وذلك لأن إتمام الزواج من عدمه عائد إلى إرادة الزوجين في صورة اكتشافهما لمرض ما، وفي كون شهادة الفحص الطبي شهادة قانونية، توعوية، وقائية.

أهداف الدراسة:

1- بيان قيمة شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
2- بيان مدى إلزامية هذه الشهادة.
3- بيان أهمية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
4- توضيح صور الإخلال بمقتضيات الشهادة
5- تبيين نتائج الإخلال بمقتضيات الشهادة.

أسئلة الدراسة

1- ما هي قيمة شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
2- ما مدى إلزامية الشهادة.
3- ما هي أهمية هذا الفحص.
4- ما هي صور الإخلال بمقتضيات الشهادة.
5- ما هي نتائج الإخلال بمقتضيات الشهادة.

الإشكالية:

تتجسد **الإشكالية** في أولوية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وفي تكريس القاعدة الشرعية أن لا ضرر ولا ضرار، فإذا تعارضت الرغبة في الزواج مع حق الشريك في سلامته وفي عدم نقل أمراض معدية له، فلزاماً

[1] https://omancares.org/news/ السبت 3/8/ 2025، الساعة 12:40
[2] https://moh.gov.om/ar/2025/3/8 السبت، الساعة 12:50.

تقديم حق الشريك في سلامته، وإذا تعارضت الرغبة في الزواج مع حق الأبناء في نشأة سليمة خالية من العيوب والتشوهات الخلقية فلا بد من تقديم هذا الحق، على الرغبة في الزواج، ولهذا الموضوع بلا شك تأثيره على الأسرتين الكويتية والعمانية أين نظم المشرع الكويتي شرط اجراء الفحص الطبي وإثباته بشهادة بموجب القانون من خلال القانون رقم 31 لسنة 2008 لم يتبنّ المشرع العماني نفس النهج التشريعي بانتظار إقراره عام 2026. وفي ظل حماية التوازن بين الحق في الخصوصية والحق في علم الشريك بمخاطر الزواج يتم التساؤل عن.. إلى أي مدى يمكن لتنظيم شهادة الفحص الطبي أن يحقق الغاية التي وجد لأهلها وتحقيق زواج آمن في صورة وجود الإخلالات والحد من آثارها؟.

يمكن لتنظيم شهادة الفحص الطبي تحقيق الزواج الآمن في صورة الالتزام بمظاهر تنظيم شهادة الفحص الطبي السابق للزواج **(المبحث الأول)**، وفي صورة إحكام تنظيم شهادة الفحص الطبي **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: مظاهر تنظيم شهادة الفحص الطبي السابق للزواج

تبرز أهمية الشهادة في كشفها عن الأمراض، وفي توعية الزوجين حول أو السبل والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة، وفي الحد من كلفة الأعباء الاقتصادية لعلاجها، وقد فرض المشرع الكويتي وتشاريع مقارنة الالتزام بالشهادة عند إبرام العقد(المطلب الأول) والالتزام بها عند توثيق العقد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بالشهادة عند إبرام العقد

لم يكن واجب الالتزام بشهادة الفحص الطبي للراغبين في الزواج محل إجماع سيما لوجود خلاف فقهي في وجوب الالتزام (الفرع الأول)، وقد تجاوز المشرع الكويتي على غرار عديد التشريعات هذا الخلاف وأقر بوجوب الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلاف في وجوب الالتزام

اختلفت الآراء بين المجمعات الفقهية الإسلامية على مشروعية إلزامية إجراء الفحص وبالتالي الحصول على شهادة، وقد أقر مجمع الفقه الدولي الإسلامي أن يفرض ولي الأمر واجب إجراء الفحص، للمقبلين على الزواج[1] وخلافاً لهذا التوجه هذا فقد ارتأى المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة من 19-24 /10/ 2024 ه، في موضوع (أمراض الدم الوراثية)، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، وأنه هو من رتب عليها آثارها الشرعية، وإن فتح الباب للزيادة عما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز[2]، وفي هذا أوصى المجمع المذكور الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي حول أهمية الفحوص الطبية للراغبين في الزواج ودعا إلى التشجيع على إجراءها، كما دعا إلى تيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها -أي أن تكون اختيارية ولامجال للإلزام بها كونها ليست من الشروط التي ولا الأركان الواجبة في عقد الزواج-، وأن تكون النتائج سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين، واتفق أهل العلم على جواز إجراء الفحص على وجه الاختيار من أفراد المجتمع وترغيب الناس فيه، باعتبار أنَّ الأصل في المنافع الإباحة[3] وخلافاً لهذ الرأي فقد فرض المشرع الكويتي شهادة الفحص الطبي حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم (31)، على "لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى، فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن، أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها في هذه الحالة".

---

[1] "قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)"، موقع مجمع الفقه الدولي الإسلامي، 13 / 9 / 2021 م، https://www.iifa - aifi.org/ar/2416.html .

[2] مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع.17، 1425 ه، ص.305.

[3] بدر ناصر الدين السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الإسلمي، الكويت، ط.1، 1435ه، ج.1، ص.101.

الفرع الثاني: وجوب الالتزام

فرض المشرّع الكويتي شكلية شهادة الخلو من الأمراض فجعلها وجوبيّة حيث تثبت خلو طرفي العقد من الأمراض المعدية والوراثية وإظهارها كلّما أقدم هؤلاء على إبرام عقود زواجهم[1]. ولم يرتب المشرع الكويتي بطلان عقد الزواج في صورة الامتناع عن القيام بالفحص الطبي، وقد حجر المشرع الكويتي على المأذون إبرام عقد الزواج إلاّ بعد تقديم الشّهادة، فشهادة الفحص الطبي لا تعدوا عن كونها شرط إجرائي ملزم بالتحقق منه المأذون والموثق تحت طائلة المسؤولية.

وتعتبر رابطة الزّواج من أسمى الرّوابط الدّينيّة والاجتماعيّة، ومن صالح المجتمع بناء هذا الزّواج على أسس سليمة كي يؤتي ثماره من ذريّة صالحة ونافعة للمجتمع، إلاّ أن المشرع العماني لم يورد للآن نصاً ضمن قوانين الأحوال الشخصية يفرض هذه الشهادة، وإذا كان ذلك وكان العصر الحالي قد شهد العديد من الأمراض والأعراض التي تؤثر سلباً على الزّواج، فتفادياً لما قد ينشأ من خلافات أو ينتج من أمراض بسبب الجينات الوراثيّة أو ما يكتشف من أنواع الأمراض المعدية والخطيرة أو المانعة من استقرار الحياة الزّوجيّة أو العوامل المسبّبة لأمراض وعلل في الأجيال القادمة والّتي يجوز لأحد الطرفين طلب التّفريق بسببها أو يجب التّفريق، فما اتّجهت إليه القوانين من عدم إجراء العقد دون الفحص الطبي والشّهادة الخاصّة به مناطه مصلحة الأمّة وأجيالها[2]. ولعل هذا ماتنبهت له سلطنة عمان من خلال النشريات التوعوية الصادرة عن وزارة الصحة العمانية، وما أوردته من إحصائيات حول الأمراض الوراثية وما أوردته من تأثير على اقتصاد الدولة لمعالجة الأمراض الناشئة عن الخلل الأصيل في العلاقات الزوجية، ولم يكن ذلك بسبب الزوجين، أو بسبب أحدهما إنما لعدم التوافق الصحي بينهما.

ويرجع حكم الفحص إلى إمكانية اشتراطه من المرأة أو وليها، أو أن يكون بأمر من الدولة، أو بلا شرط وبلا أمر.

وإنّ اشتراط الزّوجة أو وليّها على الخاطب إجراء الفحص لثبوت الخلو من الأمراض الوبائية المعدية كنقص المناعة المكتسبة، أو الأمراض الوراثية لا يتعارض مع الكتاب ولا مع السنة، وإن الأصل أن لا ضرر ولا ضرار، ولأن مصلحة المجتمع تقتضي سلامة الذرية تجنباً لانتشار الأمراض أو نقلها، وتجنباً لتحميل الدولة تبعات التكلفة العلاجية، كما أنه مصلحة للأسرة والذرية التي ينبغي أن تتمتع بقوام الصحة السليمة والعافية.

أما إذا أمرت الدولة في ذلك فإن ذلك يدخل في باب أمر ولي الأمر لما فيه من مصلحة شرعية من المباحات المطلقة مما يوجب على الأفراد والمجتمع الطاعة التزاماً بقوله تعالى "وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم"[3]. وفي هذا رأيان شرعيان، مؤيد لإلزام فرض الدولة بوجوب إجراء الفحص وآخر معارض له[4]. ولكلا الفريقين حججه الشرعية وأسانيده المعتبرة، على أننا نترك هذا الخلاف لأولي الشأن لحله، مع العلم بأن رأي الأغلبية الفقهية راجح باتجاه مشروعية اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج.

وعموماً وانسجاماً مع توجه المشرع الكويتي الذي أخذ بواجب إجراء الفحص، وبالضرورة على أساس رأي شرعي معتبر، فإننا نرى أن للدولة فرض إجراء الفحص الطبي طالما في ذلك منفعة لا يكتنفها ضرر، وطالما كان الفحص على أساس من العلم والخبرة، خاصة وأن قرار الزواج من عدمه متروك للزوجين، فإذا لم يكن غاية الزواج الإنجاب أمكن تركه، والاكتفاء بقضاء الوطر وتحصين النفس.

كما أن الفحص الطبي يحصن الزوج الشريك مسبقاً من جماع شخص مكتسب لمرض أو وباء سار، وفيه درء للضرر، وفي هذا ذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن "الضرر المؤدي إلى منع الاستمتاع بين الزوجين مشمول بأدلة الدفع، وهي نوعان: إما عيوب مانعة للوطء وهي العنة، والجب في الرجال، وانسداد الفرج في

---

[1] أحمد تمتام : الشروط الشكلية للزواج مذكرة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية 1999- 2000 ص. 173.

[2] خلود بدر غصاب الزمانان: شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع.32، ج.4، 2017، ص ص 1440 – 1517.

[3] سورة النساء، الآية 59.

[4] مراد فضل عبدالله عبده: الخطوبة ومسائلها المعاصرة، دراسة تأصيلية تنزيلية، مجلة كلية دار العلوم، عدد 136، يوليو 2021، ص ص 833 – 858.

المرأة، والثاني منفرة عنه كالجنون، والجذام والبرص"[1]. ونشير في هذا إلى تنوع الأمراض السارية والمعدية في هذا الزمن كمرض نقص المناعة (الإيدز)، أمراض الزهري والسفلس، وإن نقل هذه الأمراض للشريك عن علم أو عن غير علم أمر غير مقبول لما فيه من اعتداء على الحق في السلامة الجسدية وربما على الحق في الحياة، وكل هذا مفسدة محضة، وإن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، مما يجعل من فرض إجراء الفحص، والحصول على شهادة سلامة من الأمراض السارية والمعدية، أمر واجب ومقبول.

المطلب الثاني: الالتزام بالشهادة عند توثيق العقد

يعد التنظيم الإداري وما يحتويه من نظم أرشفة، أساس لصحة بعض التصرفات القانونية، وأداة لحماية الحقوق، سيما إذا كان التنظيم وما به من شكليات وسيلة إثبات وصحة، وقد فرض المشرع الكويتي توثيق شهادة الفحص الطبي لدى إدارة التوثيقات (الفرع الأول)، وبشكل مغاير فقد تبنى المشرع العماني نظام توثيق إداري شامل في الأحوال المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التوثيق لدى إدارة التوثيقات

أنشئ في دولة الكويت إدارة خاصة لتوثيق عقود الزواج وكل ما يتعلق بشؤون حقوق الأسرة الداخلية أو علاقتها لجهة حقوقها والآثار المترتبة عليها في المجتمع. فيشمل توثيق عقود الزواج توثيق الوقف والوصية وكيفية تصريف الأمور الأخرى، وسميت هذه الإدارة إدارة التوثيقات الشرعية التابعة لوزارة العدل في الكويت. وإن توثيق عقود الزواج كما هو توثيق باقي مسائل الأحوال الشخصية كان أمراً إدارياً ضرورياً لما يتعلق به من حقوق، لذا وجب الاحتياط في تثبيت محتواه على أساس من المصداقية والدقة، هذا وإن التوثيق لا يعد شرعاً ركناً من أركان عقد الزواج التي إن غابت بطل العقد ولا هو شرط صحة له قد يؤدي غيابه إلى بطلان العقد برمته، إلا أن التوثيق فيه ضمان للحقوق، والتوثيق أداة إثبات، وفي بعض العقود الشكلية أداة صحة، فمع كثرة أعداد البشر، ومع تنوع صيغ العقود والالتزامات، ومع سهولة تنقل الناس بين البلدان، ومع انفتاح الناس على الزواج من الأجنبي، وضماناً لحق الزوج أو الزوجة من تنكر الشكريك صار التوثيق لازماً، ولزاماً أن يقع التوثيق من جهة مختصة مأذونة في ذلك من قبل الدولة، فقد كثرت حالات التجاحد بين الناس وصار لازماً على الناس توثيق العقود، لا سيما عقد الزواج ذلك العقد الذي يشكل فائدة عظيمة وفي نفس الوقت خطرً عظيماً لمساسه بأعراض الناس وأنسابهم، فمن المعلوم أن صيانة العرضّ والنسب من المصالح الأساسية التي حرص الشرع الحنيف على كفالتها لجميع المسلمين.[2] وإن التوثيق لكل ما تعلق بالأحول الشخصية من زواج وطلاق، ونسب وميراث، وحضانة ونفقة لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفظاً للحقوق وحذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود[3].

الفرع الثاني: التوثيق وفق النظام السجل المدني

يتم في سلطنة عمان قيد واقعة الزواج والطلاق للعمانيين، وكذلك الأجانب المقيمين داخل السلطنة في حالة كون أحد طرفي الواقعة عمانياً، ولزاماً أن يتم الإبلاغ عن الواقعة خلال (30) يوماً من تاريخها. وعليه فإن وزارة العدل تتكفل عبر دوائر الكاتب بالعدل بإصدار عقود الزواج ووثائق الطلاق. كما وتقوم دوائر الكتاب بالعدل بإرسال إخطارات الزواج والطلاق مع وثائق الزوجين إلى إدارات الأحوال المدنية لتقييدها بالسجل المدني. وفي الحالات السابقة (القديمة) يتم قيد الواقعة في نظام السجل المدني عند تقدم أحد أطراف الواقعة

---

[1] ابن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004، ص 418-419. .محمد بن علي بن محمد الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط.1، دار ابن حزم 1250 ه، ص374.

[2] أحمد عبد الجبار الشعبي: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، جامعة طيبة.ص.9. https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/MarriageOfficial/Documents/Moz.pdf

[3] حسنين محمد حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج.2، ص.55. لا ناشر، لا تاريخ. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص.125.

لإحدى إدارات الأحوال المدنية بطلب القيد بموجب أصل عقد الزواج او وثيقة الطلاق[1]. وقد قطع المشرع العماني شوطاً كبيراً في توثيق العقود سيما عقد الزواج حفظاً للحقوق وتحقيقاً للغايات الاجتماعية التي وجدت لأجلها دوائر التوثيق، إلا أننا ندعو الجهات المختصة في هذا الإطار إلى إيجاد بوابة موحدة لتوثيق الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب وميراث، وذلك تسهيلاً للحصول على الحقوق الاجتماعية وأن تكون هذه البوابة مرتبطة بالقضاة الشرعيين، وذلك مع حفظ الخصوصية وعدم جواز إطلاع الغير عليها دون إذن من أصحاب العلاقة أو الشأن.

وينبغي في الفحص الطبي الموثق أن يكون شاملاً للأمراض المؤثرة في العلاقات الجنسية بين الزوجين والأمراض المعدية. مع وجوب كتم الأسرار المتعلقة بحالات المقبلين على الزوجين، بحيث لا تنشر على الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل، وفي حال ثبوت وجود مرض معين لأحدهما، فعلى المراكز الصحية توفير العلاج المناسب له حتى لا يكون استمرار المرض سبب في رفض الطرف المقابل للزواج وينبغي أن يكون العلاج مجاناً و أن يكون الفحص الطبي ثابتاً للطرفين، بشهادة حقيقية غير مزورة، وأن توضعَ عقوبةٌ لمن يأخذ الشهادة برشوة من غير عمل بالفحص أو من يحمل شهادة مزوَّرة. وأن تتحمل الدولة أعباء الفحص الطبي، في حال إلزامها بالفحص للمقبلين على الزواج[2].

المبحث الثاني: إحكام تنظيم شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج

تعتبر الشهادة إحدى وثائق الدولة التي عني المشرع الكويتي بها -خلافاً للمشرع العماني- وبتقنينها وتنظيمها، سواء من حيث شكلها أو مضمونها، وقد اعترى تنظيمها بالضرورة جدل حول مشروعية إلزام المقبلين على الزواج بها، إلاّ أن المشرع الكويتي قد خاض غمار إقرار وإلزامية الشهادة كوسيلة إثبات وكشرط إجرائي لعقد الزواج، لا كشرط صحة لعقد الزواج ولا كركن مضاف للأركان الشرعية لهذا العقد، وبهذا فقد أسبغ المشرع الكويتي أهمية على التنظيم القانوني للشهادة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تجريمه لمعيقات تنظيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهمية التنظيم القانوني لشهادة الفحص الطبي

تبرز أهمية التنظيم القانوني للشهادة من خلال خصائص الفحص الطبي والمثبتة بالشهادة (الفرع الأول)، ومن خلال اعتبار الشهادة أداة وقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الفحص الطبي

ينبغي قبل الخوض في أهمية هذا الفحص التعريج على خصائصه ببيان بعض سلبيات إجراء هذا الفحص وعيوبه[3]، الذي لا يكاد يخلو من آثار نفسية على مكتشفي الأمراض الوراثية لديهم عبر تحليل السلسلة الوراثية، DNA، وبقاء نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، والبعد عن الزواج تجنباً لمشاكله والاتجاه نحو الوسائل البديلة غير الشرعية للزواج، وغياب أساليب الردع لعدم الالتزام بإجراء الفحص، والتكلفة المادية الباهظة للفحص الطبي[4]، إلاّ أن هذه السّلبيات لا تشكل حائلاً يمنع المطالبة بتنظيم أكثر دقة وإحكاماً لشهادة الفحص، سيما نتائجها، والحالات التي يجوز فيها إطلاع الشريك على النتائج والحالات التي لا يجوز فيها ذلك، كما أن السّلبيات لا تحول دون الفوائد والأهمية الكبيرة لهذه الشهادة للمجتمع والمقبلين على الزواج.

---

[1] https://www.rop.gov.om/arabic/reg_marriage_divorce.aspx

[2] محمد علي الكعبي: الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، مج.6، ع.4، ديسمبر 2022، ص ص 193 – 209.

3بدر ناصر الدين السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ط.1، ج.1، 1435ه، ص .101.

[4] بالمشري راضية، قندوز نادية: الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة الحتمية والإشكاليات القانونية في تطبيقه، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع.2، السنة 2022، ص ص 329 – 347.

وتجاوزاً لسلبيات العلم بنتائج الفحص المسبق يمكن للأزواج إما عدم إتمام عقد الزواج وإما إتمام عقد الزواج مع تجنب الحمل، إما باستعمال موانع الحمل المؤقتة، أو الدائمة. كما يمكن الانتقاء بعد التلقيح الاصطناعي الذي يتم خارج الرحم، ويمكن التحكم في نوع الجنين لتجنب الطفل المتوقع إصابته بالأمراض الوراثية[1].

وكون عقد الزواج يتمتع بأهمية خاصة باعتباره لبنة أساسية لبناء الأسرة والمجتمع، وتجنباً لبعض العيوب الخفية[2] التي قد تشوب هذا العقد في صورة تعمد الشريك إخفاء هذه العيوب عن الطرف الآخر، فقد فرض المشرع شرط الفحص الطبي، وإن من العيوب ما هو مقبول بالنسبة للشريك فإن تحمله فذلك خياره وإن ومنها ما هو غير مقبول[3]، لذا لا بد وأن يكون عالماً به قبل العقد كي يتمكن من اختيار شريكه على رضىً صحيح وغير معيب، في وقت قد يعمد فيه الشريك إلى إخفاء عيوبه عن شريكه لحمله على إتمام عقد الزواج، وعليه فقد جاءت وسيلة الفحص الطبي لإبراز جانب من هذه العيوب الخفية، ذلك أن الشريك لو علم بها مسبقاً لأحجم ربما عن السير في مشروع الزواج وعن إتمام العقد[4].

الفرع الثاني: الشهادة أداة وقاية

لا بد للزوجين من النظر في شهادة الفحص الطبي كأداة وقائية مهمة تهدف إلى دعم وتعزيز متطلبات الصحة العامة، وإلى ضمان استقرار حياة الأزواج والحياة الأسرية، وهي أداة حيوية تسهم في الكشف عن الأمراض. ومع هذا فإن المشرع الكويتي لم يحدد الأمراض الواجب الكشف عنها، وربما تركها للمتعارف عليه من الأمراض في العرف والخبرة الطبية، والحق أن الأمراض تختلف من بلد إلى آخر، إذ تنتشر حمى البحر الأبيض المتوسط في الشرق الأوسط فإن التلاسيميا تنتشر في مجتمعات أخرى، وإذ تنتشر الأمراض الجنسية المعدية في بعض دول الغرب المتحرر من قيم العلاقات الجنسية، تنتشر في المجتمعات المغلقة حيث يكثر زواج الأقارب أمراض تتعلق بالقدرات العقلية والعصبية، وأمراض القلب والشرايين والسكري، لذا كان من دعوات السلف تغريب النكاح[5].

ويمكن أمام إحجام المشرع الكويتي وكذلك العماني عن تحديد الأمراض والأوبئة المهددة لسلامة الحياة الزوجية وسلامة النسل، أن ندعوا كلا المشرعين الكويتي والعماني إلى تفويض الجهات المختصة في وزارة الصحة إلى إصدار قوائم محدثة كل فترة زمنية محددة بالأمراض الواجب الكشف عنها من خلال الفحص، على أن تتحمل الدولة الجزء الأكبر من تكاليف هذه الفحوص، وأن تكون مساهمات المقبلين على الزواج مساهمات رمزية، فشهادة الفحص الطبي التي تعبر عن مسار سياساتي واجتماعي للدولة، تسعى إلى الحد من التكاليف المستقبلية للأمراض الناشئة عن الزواج غير المتكافئ صحياً، وإن فرضها يأتي في إطار سياسة وقائية للحد من هذه التكاليف، وإن تكاليف إجراء الفحص الطبي أقل وأخف ضرراً من تكاليف العلاج اللاحق، لذا يلزم الدولة أن تتحمل القسط الأكبر من تكاليف الفحص.

وتوفر شهادة الفحص الطبي من جانبها للمقبلين على الزواج معلومات دقيقة عن النفس وعن الشريك تمكنهم من اتخاذ قرار الارتباط بالشريك وكذلك الانجاب باستنارة كافية لما يمكن أن ينتظرهم مستقبلاً[6]، ويسهم الفحص الطبي المسبق في الكشف عن المعضلات الصحية مسبقاً مما يقلل من إمكانية وقوع خلافات أو صدامات مستقبلية بين الأقران كما يعزز الفحص الطبي الشفافية وبالتالي الثقة بين الطرفين، ويسهم الفحص الطبي في التخطيط الأسري السليم، لتجنب أي مخاطر مستقبلية يمكنها أن تؤثر على الشريك، أو يمكنها أن

---

[1] خالد داودي: إثبات النسب ونفيه، دار الإعصار العلمي، عمان2017، ص.33.

[2] أنظر نص المادة **489 من القانون المدني الكويتي** واهتم **المشرع العماني بضمان العيوب الخفية**، من خلال المواد من (401) إلى (410) من قانون المعاملات المدنية العماني.

[3] شمس الدين محمد بن ابي عباس احمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 3.، ج 6. ، 1414 ه- 1993 م ، ص. 309 .

[4] فالح نيران عبد الرضا، محمود فراس بحر: العيب الخفي في عقد الزواج، مجلة قانونك، ع.16، يونيو، 2023، ص ص 155 – 172.

[5] ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبني السائب – وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم- "مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا تضووا"، وقال ابن المنظور في لسان العرب "وغلام ضاوي، ضعيف، ومعنى لا تضووا، أي لا تأتوا بأولاد ضعفاء، http//iswy.co/e3vab.

[6] ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الأردنية، ص. 23 ، ص ص 84 – 87.

تشكل خطراً على الحمل أو صحته، لذا ندعوا المشرع العماني إلى فرض شهادة الفحص الطبي على المقبلين على الازواج قبل إتمامه، سيما وأن اختيار طريق الزواج من عدمه راجع للأزواج، وأن لا شيء يفرض عليهما، فحرية اختيار القرين أمر شرعي، وأمر يتعلق بحقوق الإنسان، وأمر يتعلق بمشاعر الطرفين، فإذا كان الأمر كذلك فإن الفحص الطبي لن يعدوا بالنسبة للزوجين عن كونه أداة للاستنارة حول نتائج الزواج، وإن غلبت مشاعر الزوجين نتائج الفحص الطبي، فلا يمكن أن تغلب هذه المشاعر، ما يمكن أن ينتظر نسلهما من عواقب سيئة لا سمح الله في صورة الإنجاب. فقد ورد في فتاوى اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف بالكويت: يستحب، بل يجب في بعض الحالات إخبار الراغبين في الزواج بما تكشف عنه الفحوصات، سواء كان حصول التشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً، لقوله ﷺ: الدين النصيحة، والله أعلم.

المطلب الثاني: معيقات تنظيم شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج

تتنوع معيقات تنظيم شهادة الفحص الطبي للراغبين في الزواج سواء المعيقات الشرعية (الفرع الأول)، أو المعيقات تنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معيقات شرعية

لا يجيز الشرع لأحد الزوجين إفشاء أسرار العلاقة الزوجية للغير وكل ما عداهما غير، وإن وصف تفاصيل وحالات ومتغيرات العلاقات الزوجية ، وما يمكن أن يقع من المرأة أو من الرجل من قول، أو فعل، أونحوهما أمر مشين، قد يعبر عن جهل بطبائع البشر والنفوس، ولا شك في أن إفشاء الأسرار الواقعة بين الأزواج فعل قبيح ومستهجن، وإن مخالفته مخالفة حرمة السر مخالفة للمروءة والحياء، سواء كان الإفشاء بين الأباعد، أو الأقارب. وأمّا الأسرار التي لا علاقة لها بالاستمتاع بين الزوجين، فلا يجوز إفشاؤها إذا ترتب على الإفشاء ضرر، أو في صورة أنه قد صدر أمر عن صاحبه بكتمانه. فقد يؤدي إفشاء سر الزوج أو الزوجة من أحدهما إلى أضرار حينية وممستقبلية لا يمكن تداركها، فإن تم الزواج بينهما فقد يؤثر ذلك على مستقبل الأولاد والبنات بعزوف الناس عن تزويجهم، أو مخالطتهم، وإن لم يتم الزواج فسيؤثر ذلك على سمعة أحدهما لدى الناس، وما يمكن لهذا أن يجر من أضرار مادية أو معنوية لا يمكن تداركها، وقد قال النووي -رحمه الله- في كتاب الأذكار، ومما ينهى عنه إفشاء السر، والأحاديث فيه كثيرة، وهو حرام إذا كان فيه ضرر، أو إيذاء[1].

وعليه فإن المشرع الكويتي يعاقب في نص المادة الرابعة من القانون رقم (31)، كل من أفشى سرَاً يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون "بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين". وعليه فلم يستثن أحداً من واجب حفظ السر المتعلق بشهادة الزواج، فقد جرم إفشاء السر من قبل الأطراف (الزوجين)، والطبيب، والمركز الصحي، والمأذون، والموثق، وغيرهم، حيث اتجه المشرع صراحة إلى إطلاق العبارة فقال "كل من أفشى،،"، ويعرف مجمع الفقه الإسلامي السّرّ بأنّه ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ماحفت به قرائن دلت على طلب الكتمان إذا كان العرف يقتضي كتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[2]، ويعني إفشاء السر إذاعته سواء لشخص أو أكثر بحيث يخرج السر من مستودعه، وينأى عن طي الكتمان، ولعل السر الناجم عن شهادة الفحص الطبي ذو طبيعة مزدوجة فهو سر إداري، وهو كذلك سر للأفراد، وقد أسبغت عليه دولة الكويت حماية بوجوب حفظه وتجريم إفشاءه.

وإذا كان حفظ السر أمراً تقتضيه الأخلاق والأمانة والحفاظ على الثقة بين الناس، فإن هناك أسراراً يعد الحفاظ عليها واجباً تقتضيه النزاهة وواجبات العمل، بل ويحميها القانون ويعاقب من يقوم بإفشائها، هذه الأسرار تتعلق بخصوصيات مهمة وحساسة يجب أن يكون القائم بها أميناً عليها وحريصاً على أن تبقى في طي الكتمان، لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، ولكل عمل خصوصياته التي تتحدد حسب طبيعته، ولكنها في المحصلة تكون أسراراً يطلب من الموظفين المطلعين عليها حفظها وكتمها لنجاح العمل وضمان سريته.

[1] https://www.islamweb.net/ar/fatwa

[2] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، ع.20، س.5، 1414ه، ص.2.

و ينبغي على الكافة معاملة شهادة الفحص الطبي والمعلومات الواردة فيها على أساس من السرية، وعلى أساس احترام خصوصية الآخرين، إذ يشكل إفشاء سر من أسرار شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج انتهاكاً للحق في الخصوصية، فلا يجوز اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج أداة للتشهير بالزوج ولا الزوجة، فالأصل الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1]، ولا يقبل أن تكون نتائج الفحص الطبي للشريكين محل ابتزاز للزوج ولا أسرته، والأصل في المقبلين على الزواج أن ينظروا إلى نتائج الفحص الإيجابية الكاشفة للعلل والأمراض على أساس من الرحمة والمودة، وعلى أساس أنه ابتلاء من الله عز وجل، فلا يجوز الفصل أبداً بين عقد الزواج القائم على أسس قانونية وبين مؤسسة الزواج القائمة على أسس وقيم وأخلاقية.

الفرع الثاني: معيقات تنظيمية

خلافاً لما ورد في القانون رقم (31) فلم ينظم المشرع الكويتي إلى الآن مسألتان مهمتان الأولى هي الحق في الحصول على المعلومة، والثانية، وهي الحماية من التشهير والإضرار بالسمعة[2]، ومن جانبه فقد حدد مرسوم قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 المحظورات الواجب تجنبها من قبل الموظف العام، ومنها إفشاء معلومات مطلوب سريتها، أو تسريب وثائق تخص جهة عمله أو الاحتفاظ بها، إلا أن المشرع الكويتي لم يقر عقوبات محددة في هاتين المسألتين، حيث جاءت العقوبات عامة، كما ورد في القانون 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب الكويتي في مادة 6 أنه "يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته.. " وبهذا يمتاز قانون رقم 31 عن غيره من التشريعات الكويتية بصريح المسؤولية الجزائية للمأذون والمسؤولية الجزائية للموثق في صورة إشاعتهم لسر من أسرار شهادة الفحص الطبي حيث يمثل إفشاء سر شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج مسّاً في اعتبار الزوجين وشرفهم، أو أحدهما.

كل تلك القوانين الخاصة أفردت عقاباً لمن يفشي سرا من أسرار المهنة[3] إلاّ أن القانون الجزائي خلا من إفراد نص يعاقب على تلك الجريمة، الأمر الذي يتعين معه على المشرع الكويتي أن يفرد نصاً خاصاً للعقاب عن تلك الجريمة على غرار ما قام به المشرع العماني في المادة 201 من قانون الجزاء العماني في تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية واعتبارها جريمة تصل عقوبتها للسجن 3 سنوات والغرامة (1000) ريال، ويسأل الشخص عن هذه الجريمة ولو ارتكبها بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته الوظيفية، هذا بالإضافة إلى تجريم المشرع العماني إفشاء أسرار الوثائق المصنفة، وتجريمه كذلك إفشاء أسرار محتويات الرسائل، وتجريمه كذلك إفشاء الأسرار بوسائل إلكترونية[4].

ولعل الحكمة من تجريم إفشاء الأسرار كان على اعتبارها واجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والنزاهة والأمانة. ويعتبر حفظ الأسرار المرتبطة بالوظائف والمهن التزاماً من الموظف والمهني بواجب التحفظ، على الأسرار ويأتي تجريم إفشاء هذه الأسرار حماية لصاحب السر ومكانته ومركزه وشرفه بالإضافة إلى كونه صيانة للمصلحة العامة وحفظاً للمنظومة الاجتماعية وتكاملها، ومنع انتشار الشائعات والفتن، بالإضافة إلى عدم تعريض سمعة المهن والمراكز السامية النبيلة للإهانة أو لعدم الثقة والاحترام كالطب والمحاماة والقضاء وغيرها من الوظائف[5].

وإن التزام الموظف العام بالحفاظ على أسرار محتويات الشهادة هو حفظ لأسرار الوظيفة العامة والتزام بواجب كتمانها كما أنه يعد بالنسبة للموظف التزام وواجب أخلاقي ووظيفي، فسر شهادة الفحص يتصل مباشرة بمصلحة الإدارة ونظامها، كما يرتبط بحسن إدارة المرفق العام بانتظام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمثل حفاظ أسرار الشهادة كما هو حفظ سر أسرار الوظيفة عموماً احترام لحقوق الأفراد والجماعات

---

[1] "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ .. " سورة البقرة، الآية 229.

[2] https://www.aljarida.com/articles/.

[3] غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص.3-7.

[4] هند بنت ناصر محمد العريمي: المسؤولية الجزائية عن إخلال الموظف بالالتزام بالسر الوظيفي، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان 2011، ص70-90.

[5] https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-135/

وخصوصياتهم، لذا يشكل إفشاء الأسرار مشكلة كبيرة، لما يترتب عليه من آثار سواء بالنسبة للإدارة أم للأفراد[1].

وعليه فإن أسرار الشهادة تحتاج إلى حماية تشريعية، فهي تعني بدرجة أولى المقبلين على الزواج، الذين يتمتعون بالضرورة بالحق في الخصوصية، وإن إفشاء سر نتائج الفحص الطبي قد يعرضهم لنتائج اجتماعية وخيمة هم وعائلاتهم، ذكوراً كانوا أو إناثا، سيما مع انتشار الوعي والعلم بأنواع ومخاطر الأمراض السارية والمعدية، كما أن أسرار الشهادة تتعلق بواجب التحفظ والالتزام بالسر المهني للموظف وللمهني، فإفشاء السر منن الموظف العام انتهاك لأمانة وشرف وسمعة الوظيفة العمومية وكرامتها، وإفشاء السر من المهني سواء كان من الطبيب أو المحامي فيه انتهاك لقسم هذه المهن، وفيه انتهاك لسرية العلاقة بين المريض والطبيب، وسرية العلاقة بين المحامي وموكله. وعليه فلا بد من تدعيم حماية سرية شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج لغايات تحقيق فاعلية تنظيمها.

الخاتمة:

في ظل تبني المشرع الكويتي لشهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج واتجاه المشرع العماني إلى ذلك فإننا نتقدم نبين النتائج والتوصيات التالية.

- **النتائج:**
- تبين وجود خلاف فقهي حول مشروعية شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج، مع اتجاه أغلبية الفقهاء إلى مشروعية الفحص الطبي وشهادة إثباته.
- تصدى المشرع الكويتي لإقرار إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج في حين لا زال المشرع العماني في طور التفكير في إقرار إلزامية الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
- لا يشكل الفحص الطبي وشهادته شرط صحة للزواج، إنما شرط إجرائي ووسيلة إثبات.
- لا تؤثر شهادة الفحص الطبي على إرادة الأفراد في الاستمرار في عقد الزواج من عدمه.
- لشهادة الفحص الطبي غايات توعوية، وقائية، تحسيسية.
- حمى المشرع الكويتي أسرار شهادة الفحص الطبي على بوضخ وبعقوبات جزائية صريحة، خلافاً لمحدودية حماية السر المهني في التشريعات الكويتية، وخلافاً لما ذهب إليه التشريع العماني من التوسع في حماية السر المهني في عديد القوانين الوطنية.
- **التوصيات:**
- حث المشرع العماني على تبني إلزامية شهادة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.
- دعوة المشرع العماني إلى إيجاد تشريع أكثر وضوحاً وأكثر تفصيلاً من التشريع الكويتي لمقتضيات الشهادة ونتائجها.
- تحمل الدولة الجزء الأكبر من تكاليف الفحوص الطبية السابقة للزواج، وأن تكون مساهمات المقبلين على الزواج مساهمات رمزية.
- إيجاد تفويض تشريعي لوزارة الصحة والجهات المختصة بتحديث دوري لجداول الأمراض الواجب الكشف عنها من خلال الفحص الطبي للمقبلين على الزواج.

[1] https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-135/

- وجوب تدعيم الحق في الخصوصية وتشديد العقوبات على كل هتك هذه الخصوصية أو أفشى سراً من أسرار الفحص الطبي للمقبلين على الزواج. والدعوة بتشديد العقوبة من المشرع الكويتي، وإيجاد حماية لمحتويات الشهادة من قبل المشرع العماني.

المراجع

- ابن رشد القرطبي الأندلسي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة 2004، ص.ص 418-419.
- أحمد تمتام : الشروط الشكلية للزواج مذكرة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السنة القضائية 1999- 2000
- أحمد عبد الجبار الشعبي: المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية، جامعة طيبة..
- بالمشري راضية، قندوز نادية: الفحص الطبي قبل الزواج بين الضرورة الحتمية والإشكاليات القانونية في تطبيقه، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، ع.2، السنة 2022، ص ص 329 – 347.
- بدر ناصر الدين السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الإسلمي، الكويت، ط.1، 1435ه، ج.1.
- بدر ناصر الدين السبيعي: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ط.1، ج.1، 1435ه، ص .101.
- جهاد الكسواني: الحماية الجزائية للنظام العام في العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس/ المنار، تونس 1997.
- حسنين محمد حسنين مخلوف: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج.2، ص.55. لا ناشر، لا تاريخ. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية.
- خالد داودي: إثبات النسب ونفيه، دار الإعصار العلمي، عمان2017.
- خلود بدر غصاب الزمانان: شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي واختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع.32، ج.4، 2017، ص ص 1440 – 1517.
- شمس الدين محمد بن ابي عباس احمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 3.، ج 6. ، 1414 ه- 1993 م .
- غنام محمد غنام: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.
- فالح نيران عبد الرضا، محمود فراس بحر: العيب الخفي في عقد الزواج، مجلة قانونك، ع.16، يونيو، 2023، ص ص 155 – 172.
- قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)"، موقع مجمع الفقه الدولي الإسلامي، 13 / 9 / 2021 م، -
- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، السر في المهن الطبية، ع.20، س.5، 1414هـ.
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع.17، 1425 ه.
- محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، مصر.

- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط.1، دار ابن حزم 1250 ه.
- محمد علي الكعبي: الفحص الطبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، مج.6، ع.4، ديسمبر 2022، ص ص 193 – 209.
- مراد فضل عبدالله عبده: الخطوبة ومسائلها المعاصرة، دراسة تأصيلية تنزيلية، مجلة كلية دار العلوم، عدد 136، يوليو 2021، ص ص 833 – 858.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، جمعية العفاف الأردنية، ص. 23 ، ص ص 84 – 87.
- هند بنت ناصر محمد العريمي: المسؤولية الجزائية عن إخلال الموظف بالالتزام بالسر الوظيفي، رسالة ماجستير في القانون الجزائي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان 2011.

المواقع الإلكترونية:

- https://omancares.org/news/
- https://moh.gov.om/ar/
- https://www.aljarida.com/articles
- aifi.org/ar/2416.html
- https://lcss.gov.ly/articles/blog/post-135/
- https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/MarriageOfficial/Documents/Moz.pdf
- -https://www.iifa
- https://www.rop.gov.om/arabic/reg_marriage_divorce.aspx
- http//iswy.co/e3vab.